الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها

الدكتور علاء الدين زعتري
أستاذ الفقه والاقتصاد في جامعات سورية ولبنانية

شَرحٌ وبَيانٌ لِكَلِمَاتِ العُنوانِ

يتألف العنوان من خمس كلمات رئيسة: الخدمات، المصرفية، موقف، الشريعة، الإسلام، وفيما يأتي تفصيل لمعنى ومفهوم كل كلمة على حده، ثم إعطاء تعريف جامع مانع لعنوان البحث يكون أساساً ومنطلقاً لمفردات البحث.

الخدمات:

الخِدْمات جمع خِدمة، والخِدْمة[1] مصدر خَدَمَ يخدُم ويخدِم: عَمِلَ بلا أجرٍ، ومنه الخادم والعبد والأَمَةُ.

ثم تُوسِّع فيها حتى صارت بمعنى ما يقدمه الإنسان للآخرين من تسهيلات وأعمال، وقد يطلب على ذلك أجراً، وفي الغالب تُستخدم كلمة الخِدمة والخدمات والمنافع، في مقابل السلع المادية، فالسلع تباع، والخدمات تُؤجَّر.

ونلمح في القرآن الكريم كلمة تقرِّر أنَّ الناس في الحياة الدنيا يحتاج بعضهم لبعض، وقد خلقهم الله عزَّ وجلَّ ليتكاملوا ويتعاونوا، قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٣٢].

ولا ينبغي أنْ يفهم من كلمة ﴿سِخْرِيًّا﴾ الهزءُ والتحقيرُ، بل [اتفق المفسرون على أنَّ المراد منها: التسخير][2]، بمعنى [ليُصَرِّف بعضهم بعضاً في حوائجهم، ويستخدموهم في مهنهم، ويُسخِّروهم في أشغالهم حتى يتعايشوا ويصلوا إلى منافعهم؛ هذا بماله، وهذا بأعماله][3]،

(١) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، باب الخاء، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٤/ ٤١.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٥/ ٥٣.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ت، ٤/ ١١٨.

وإذا قام بعض الناس بحوائج بعضهم حصل [بينهم تآلف وتَضَامّ، ينتظم بذلك نظام العالم، لا لكمالٍ في المُوسِع -الغني-، ولا لنقصٍ في -المقتر-][1].

والخدمات في الإسلام ترتبط بروح الشريعة نفسها، القائمة على الإخاء، والتعاون، والإيثار، والمحبة.

وبمثل هذه المعاني ينبغي أنْ يدرك المسلمون، ويعملوا جاهدين لأداء الخدمات: أجرة دنيوية وتعاون بين الناس، وأجر أخروي ونية خالصة لنيل رضا الله عزَّ وجلَّ.

المصرفية:

مأخوذة من المصرف، والمصرف اسم مكان يتم فيه الصرف[2].

والصرف **لغة**: [رَدُّ الشيء عن وجهه][3]، ونقلُه وتحويله، أو هو الزيادة[4].

وفي الاقتصاد: [مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية][5].

وفي الشرع: [بيع النقد بالنقد جنساً بجنس، أو جنساً بغير جنس][6]، أو هو: [بيع الأثمان بعضها ببعض][7].

ولما كانت أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة الأثمان والنقود بعضها ببعض، والتعامل التجاري الضخم يتم عن طريق مؤسسة تجارية مالية اقتصادية، سمي ذلك المكان بـ (المصرف).

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار صادر، بيروت، لبنان، د. ت، ٥/ ٦٠.

(٢) يُنْظَر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٢١٠.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، باب الصاد، ٧/ ٣٢٨.

(٤) يُنْظَر: المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨١ م، ص ٥٣.

(٥) المعجم الوسيط، مجموعة من الأساتذة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د. ت، ١/ ٥١٣.

(٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، علاء الدين أمين بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٤/ ٢٣٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، ٥/ ٢١٥.

(٧) المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، أبو محمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م، ٤/ ٥٩.

ولست من المشجعين على استخدام كلمة بنك /Bank/ الأجنبية، وإنْ صارت مصطلحاً عرفياً، إلا أنَّ الأفضل اختيار كلمة عربية أصيلة للدلالة على المعاني، وليس من المناسب علمياً ادعاءُ عدمِ قدرةِ كلمةٍ باللغة العربية أنْ تَحِلَّ مَحَلَّ كلمةٍ بلغة أجنبية، في الاستعمال أو في التأليف.

فالأصل اللغوي لكلمة (مصرف) يتفق مع التعريف الاصطلاحي والدلالة العرفية، أكثر من الأصل اللغوي لكلمة /بنك/[1].

التعريف الاصطلاحي لكلمة «المصرف»:

تبعاً لظهور هذا المصطلح حديثاً، فلن يجد الباحث تعريفاً له عند الفقهاء السابقين، وإنَّما يُقْرَأ تعريف المصرف في كتب الاقتصاد الحديث، ومنها نَقَلَ فقهاءُ العصر تعريف المصرف، ودرسوه، وعدَّلوا عليه ليتوافق مع طبيعة المصرف القائم على أسس شرعية دينية إسلامية.

ومع أهمية المصرف في حياتنا اليومية ـ غالباً ـ إلا أنَّ بعض الباحثين يشير إلى عدم وجود تعريف منضبط للمصرف، وأنَّ كُلَّ ما ذُكِرَ إنَّما هو ذكر لبعض المعايير والأعمال التي يتميز بها المصرف، وليست التعاريف جامعة مانعة[2].

---

(١) يذكر الباحثون أن كلمة بنك Bank قد اشتقت من الكلمة الفرنسية Banque، ومن الكلمة الإيطالية Banca، وتعني هاتان الكلمتان: «صندوق متين لحفظ النفائس Chest»، وكذا تعني مقعداً طويلاً لشخصين أو أكثر على التوالي Banch، وتصف دلالة هاتين الكلمتين الوظيفتين الأساسيتين اللتين تقدمهما المصارف التجارية، وهي الحماية Chest، وحفظ كل ما له قيمة، وكذلك تغيير النقود وسداد قيمة السلع والخدمات أي المعاملات Banch المنفذة أو مكان المعاملات. أهـ يُنْظَر: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، د. محمد سويلم، أستاذ إدارة الأعمال المساعد، كلية التجارة، جامعة المنصورة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، د. ت، ص ١١، وأعمال البنوك والشريعة الإسلامية، د. محمد مصلح الدين، ترجمة أ. حسين محمود صالح، مراجعة د. محمد عبد المنعم عبد الحميد، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٧٦ م، ص ١١ .

(٢) فهذا الدكتور سامي حسن حمود، في كتابه: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٥٩، يُلَمِّحُ إلى أن الساحة لم تزل خالية من وجود تعريف تشريعي جامع يضم الأعمال المصرفية بين دفتين، ويعمم المسألة بقوله: وهذه المشكلة تشمل ـ من هذه الزاوية ـ سائر النظم القانونية المختلفة، حيث لا يوجد في أي قانون برلماني تعريف محدد للأعمال المصرفية، ويضيف بأن المحاكم لم تقدّم أي تعريف وافٍ للأعمال المصرفية.

ويُبَرَّر ذلك بأنَّ الأعمال المصرفية ليست مُحَدَّدَةً ثابتةً، بل هي متلونةٌ مع الحاجات والظروف، كالماء ليس له لون، ويحكي كل لون حسب الإناء الذي يوضع فيه.

ومهما يكن من أمر، فقد ذكر باحثون آخرون تعريفات للمصرف، منها:

[أي هيئة محلية يتعلق عملها بالمال، ويُخوَّل لها سلطة خصم وتداول السندات الإذنية، والكمبيالات، وغيرهما من مستندات الديون الأخرى، ومن أعمال قبول الودائع المالية والأوراق التجارية، وإقراض النقود بالضمان العقاري أو الشخصي، وشراء وبيع السبائك الذهبية والفضية والعملة الأجنبية المعدنية، أو الكمبيالات][1].

وبإضافة كلمة «المصرف» إلى كلمة أخرى، تظهر تعريفات أخرى، فمثلاً:

المصارف التجارية، هي: [عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل][2].

المصارف الإسلامية، هي: [المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء][3].

- وكذلك الدكتور علي جمال الدين عوض، يقول: [ليس هناك تشريع وَضَعَ تعريفاً منضبطاً للبنك أو المصرف .... ويضيف بأنهم يقررون عدم وجود تعريف في أي تشريع، ويُفضِّلون عدم وضع تعريف جامع؛ لصعوبة ذلك، ويقنعون بذكر معيار ...]. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، طبعة مكبرة، ١٩٨٩م، ص ٨.

- ويذكر الدكتور محمد صالح، تَعَذُّرَ وضع [تعريف الأعمال المصرفية والعثور على صيغة جامعة مانعة تَلُمُّ شَتَات كل هذه النواحي المختلفة]. شرح القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، دار الطباعة المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٣٩ م، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(١) أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، د. محمد مصلح الدين، ص ١٢، نقلاً عن: قانون البنوك لولاية نيويورك.

(٢) مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٦٤م، ص ١٧٨.

(٣) النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف محمود الكفراوي، أستاذ الاقتصاد المشارك، كلية الشريعة وأصول الدين بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ص ١٢٤.

والمتأمل في هذه التعريفات أو غيرها لكلمة المصرف، يجد إنَّها عبارة عن: مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً؛ في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدمياً؛ بأجرٍ في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعَيْن بضمانته وكفالته.

موقف:

بقراءة لمادة «موقف» في المعاجم يَلْمَحُ الباحث عدة معان تشكِّل في مجملها المعنى المقصود في هذا البحث.

ففي لسان العرب[1]: [الموقف ... الموضع]، وفيه: أنَّ الوقف بمعنى الحبس، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[الأنعام: ٦/ ٢٧]، جائز أنْ يكون المعنى: عَايَنُوها، ثم قال: [والأجود أنْ يكون المعنى: أُدخِلُوهَا فعَرَفوا مقدارَ عذابها، وتأتي بمعنى البيان، فيقال: وقّف الحديث: بيَّنه، ووقّفته على ذنبه أي أطلعته عليه].

والمقصود بمعنى: **موقف الشريعة من الخدمات المصرفية:** بيان حكم الشريعة في هذه الخدمات، ومعرفة قدرها بعد معاينتها وفحصها، فمنهج البحث: عرض الخدمات المصرفية على أحكام الشريعة، فما كان منها موافقاً للقواعد الكلية يؤيده الباحث ويأخذ به وهو ما يجب العمل به، وما كان منها مخالفاً للقواعد الشرعية ومبايناً لها يُترك ولا يُعمل به بل يُحذَّر منه.

فالشريعة إنَّما جاءت بكليات وخطوط عريضة وقواعد رئيسة، أما التفصيلاتُ والجزئيات والتفريعات فمتروكة لفقهاء كل عصر ومجتهدي كل زمان، وقد ظهرت مستجدات في هذا العصر وبخاصة في مجال المعاملات المالية، فكان لا بُدَّ من إلقاء النظرة عليها ليعلم الناس حكم هذه المستجدات ويتعاملوا بها على بيّنة وبصيرة.

الشريعة:

في اللغة: [المواضع التي يُنْحَدر إلى الماء منها، ... والشَّريعة والشرعة: ما سنَّ الله من الدِّين وأمَر به؛ كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البِّر... ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾[الجاثية: ٤٥/ ١٨]، وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٥/ ٤٨]، قيل في تفسيره: الشِّرعة الدِّين، والمنهاج

(١) لسان العرب، ابن منظور، باب (وقف)، ١٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦.

الطريق، وقيل: الشِّرعة والمنهاج جميعاً: الطريق، والطريق هنا: الدِّين ...، أو شِرْعَة معناها: ابتداء الطريق، و(المنهاج): الطريق المستقيم ...، وشَرَع فلان إذا أظهر الحقّ وقَمَعَ الباطل ...، وشَرَع: بيَّن وأوضح][1].

وهكذا يُلاحَظ أنَّ الشريعة وردت في اللغة لمعان، منها:

- مورد الماء الجاري الذي يُقصد للشرب.
- الطريق المستقيم.
- إظهار الحق وقمع الباطل.
- البيان والإيضاح.

ثم أُطْلِقَ لفظ الشريعة في لسان الفقهاء وعلماء المسلمين على: [الأحكام التي سَنَّها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا ووفلاحه في الآخرة][2].

فالشريعة **في الاصطلاح هي**: جملة الأحكام الدينية التي أساسها ومرجعها كتاب الله عزَّ وجَلَّ وسنة رسوله ﷺ، وهدفها وغايتها إسعاد الإنسان في الدنيا وفلاحه في والآخرة.

الإسلام:

الإسلام لغة[3]: مشتق من المصدر (السِّلم)، وتدور معاني هذه الكلمة ضمن النقاط الآتية: الطاعة، والإذعان، والاستسلام، والصلح والأمان، والخلوص والتعري من الآفات الظاهرة والباطنة.

وأما في الاصطلاح، فالإسلام هو: الامتثال والانقياد لما جاء به النبي محمد ﷺ، مما عُلِم من الدِّين بالضرورة، أو قام عليه الدليل اليقيني[4].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، باب (شرع)، ٨٦/٧ ـ ٨٧.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، السبكي والسايس والبربري، تعليق وإضافة: د. علاء الدين زعتري، تقديم أ. د. محمد الزحيلي، دار العصماء، دمشق سورية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م، ص ١٩.

(٣) يُنْظَر: لسان العرب، ابن منظور، رتَّبه على حروف الهجاء: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ٣٤٢/٦.

(٤) يُنْظَر: بحوث في نظام الإسلام، أ. د. مصطفى البغا، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، ص ١، ومبادئ العقيدة الإسلامية، أ. د. مصطفى الخن، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩م، ص ١٢، ووظيفة الدين في الحياة، أ.د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ص ٢٣.

وعرفَّه الباحث الشيخ بسام عجك[1]، بأنَّه: [تلك الرسالة السماوية، التي تنَّزلت على سيدنا محمد ﷺ، المشتملة على ما يتعلق بنواحي الحياة الإنسانية؛ العقائدية والتشريعية والأخلاقية، والتي نظَّمت علاقة الإنسان بينه وبين خالقه، وبينه وبين ذاته، وبينه وبين أخيه الإنسان، وبينه وبين سائر المخلوقات، من أجل سعادته في الدنيا والآخرة][2].

وبعد بيانٍ لمعاني كلمات التعريف أنتقل لبيان المركبات الإضافية فيه: «الخدمات المصرفية» و «موقف الشريعة الإسلامية منها».

الخدمات المصرفية:

يتجه علماء الاقتصاد في بيان الخدمات المصرفية إلى العمومية أحياناً وإلى التفصيل أحياناً أخرى.

• فمن أراد التعميم أطلق كلمة «الخدمات المصرفية» على كل أعمال المصرف.

وعلى الرغم من وجود فارق بين الخدمات التي تقابل بأجر، وبين الاستثمار الذي يدُّر الربح، إلا أنَّ عبارة «الخدمات المصرفية» تُسْتَعْمَل لكلا المعنيين.

• ومن أراد التمحيص والتدقيق في تصنيفه لأعمال المصرف يجد أنَّ هناك:

- أعمالاً استثمارية.

- أعمالاً تسهيلية.

- أعمالاً خدمية بحتة.

والبحث سيركز اهتمامه على هذه الأعمال، بعيداً عن عمليات الاقتراض والإقراض بفائدة ثابتة على رأس المال، وبعيداً عن صرف العملات.

فعمليات الاقتراض والإقراض بفائدة، أخذت نصيبها من الدرس والتمحيص في عدد

(١) من مواليد دمشق عام ١٩٦٤م، عميد كلية الدعوة الإسلامية بدمشق، مدرس مادة العقيدة والمذاهب المعاصرة بمجمع أبي النور الإسلامي، متخصص في مجال الحوار الإسلامي المسيحي.

(٢) الحوار الإسلامي المسيحي، المبادئ - التاريخ - الموضوعات - الأهداف، بسام داود عجك، رسالة ماجستير، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٢٧.

من الرسائل الجامعية المتخصصة، أذكر منها كتاب: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي[1].

وأما عمليات صرف النقود وتبادل العملات الوطنية المحلية، والعملات الأجنبية، والأحكام المرتبطة بذلك، فقد بحثتُها في رسالة الماجستير[2]، فلا حاجة لتكرارها هنا في أطروحة الدكتوراه.

بقيت الأعمال التي يقوم بها المصرف بصفته وكيلاً عن العميل، أو كفيلاً له، أو أجيراً. فالخدمات المصرفية - في هذا البحث - هي تلك الأعمال ذات الطابع الاستشاري أو الائتماني - تسهيل التبادل التجاري - أو الاجتماعي.

موقف الشريعة الإسلامية من الخدمات المصرفية:

لست هنا بصدد بيان الأحكام الشرعية لكل خدمة من الخدمات المصرفية، وإنَّما أردت أنْ أبيِّن لماذا يجب أخذ رأي الشريعة في هذه الأعمال ؟ ولماذا لا يُعْتَمَدُ العرف فقط في مثل هذه الأمور ؟ وبالتالي يُكتفى بالقوانين المدنية التي تَحكم عمل المصارف وتَفْصِل النزاعات بين المتعاملين، مع العلم بأنَّ العرف مقبول في الشرع، كما قال[3] ابن عابدين[4]:

والعرف في الشرع له اعتبارُ لذا عليه الحكم قد يُدارُ

إنَّ هذه التساؤلات قد يحاول البعض إثارتها بسوء نية أو حسنها، لكن المتأمل في مرجعية أعمال المصارف القائمة الآن على أساس غير شرعي يلحظ نغمة يرددها رجال القانون بوجه عام بأنَّ هذا العمل المصرفي أو ذاك هو عقد ذو طبيعة خاصة أو أنَّه (عقد

(١) وهو في الأصل رسالة نال بها المؤلف درجة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، وطبع بدار المجتمع ودار الوفاء، عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) عنوان الرسالة: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، وقد طبعت بدار قتيبة، دمشق سورية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ٢/ ١١٢.

(٤) محمد أمين بن عمر (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ): فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته بدمشق. يُنْظَر: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٤ م، ٦/ ٤٢ .

من نوع خاص)، وهذا القول يعكس بحد ذاته الاعتراف الضمني بعجز القواعد القانونية الوضعية عن إخضاع المعاملات المصرفية للتكييف القانوني، ومع ذلك، يتابع الباحث المناقشة في أهمية العرف وموقعه من الأدلة التشريعية ليكون البحث مستوفياً لوسائل الدراسة العلمية الموضوعية.

تعريف العرف:

نقل ابن عابدين بعض التعاريف عن العرف، منها: [عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة]، و[العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول][1]،ثم قال: [بيانه أنَّ العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية][2].

حجية العرف:

استدل الفقهاء على أنَّ العرف حجة في التشريع بالقرآن والسنة:

أما دليل العرف من القرآن: فقول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ٧/ ١٩٩]، والاستدلال هنا مبني على المعنى اللغوي لكلمة العرف، وهو الأمر المستحسن المألوف، وليس مبنياً على المعنى الاصطلاحي الفقهي[3].

وأما دليل العرف من السنة: فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[4] قَالَ: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ٢/ ١١٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ٢/ ١١٢.

(٣) يُنْظَر: أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، كلية الشريعة، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢/ ٨٣٠.

(٤) أبو عبد الرحمن: صحابي، من السابقين إلى الإسلام، أول مَن جهر بقراءة القرآن بمكة، خادم رسول الله ﷺ، توفي في خلافة عثمان ﷺ سنة (٣٢ هـ)، له (٨٤٨) حديثاً . يُنْظَر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، بيروت، د.ت، ٦/ ١٣؛ والأعلام، الزركلي، ٤/ ١٣٧.

فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»[1]، ووجه دلالة الحديث النبوي أنَّ العرف المقبول في الشرع الإسلامي هو ما استحسنه المسلمون.

ـ وقد أدرج الفقهاءُ العرفَ في أدلة التشريع ـ الفرعية ـ ووضعوا له قواعد للاستنباط، مبناها على ما استقر عليه المسلمون من أعراف وتقاليد وعادات، من هذه القواعد: [العادة مُحَكَّمَة، يعني أنَّ العادة عامة كانت أو خاصة تُجْعَلُ حكماً لإثبات حكم

---

(١) ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الطبعة المصححة والمفهرسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م/ ١٤١٤ هـ، رقم الحديث (٣٥٨٩)، ١/ ٦٢٦، وفي الطبعة الشهيرة ١/ ٣٧٩.

ـ مسند الحافظ سليمان بن داود الشهير بأبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، رقم الحديث (٢٤٦)، ص ٣٣.

ـ المعجم الأوسط، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه و خرّجه وفهرسه أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٧١هـ/١٩٩٦م، رقم الحديث (٣٦٠٢)، ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

ـ المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، رقم الحديث (٨٥٨٣)، ٩/ ١١٢.

ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مراجعة مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، رقم الحديث (٤٤٦٥)، ٣/ ٨٣.

ـ الدينار من حديث المشايخ الكبار، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت، ص ٣٣.

ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٥/ ٦٦.

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٢/ ١٨٧.

ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ٢/ ٤٥٥.

ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، تحقيق عيسى عبد الله مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ٢/ ١٨٠

ـ فضائل الصحابة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ١/ ٣٦٧.

شرعي][1]، [استعمال الناس حجةٌ؛ يجب العمل بها][2]، [الممتنع عادة كالممتنع حقيقة][3]، [الحقيقة تُدْرَك بدلالة العادة][4]، [المعروف بين التجار كالمشروط بينهم][5].

مما سبق يتضح أنَّ العرف قاعدة من قواعد التشريع يُلْجَأ إليه، ويعتمد عليه، ولكن الفقهاء وعلماء الأصول وضعوا له محددات وقيوداً لا بُدَّ من النظر إليها قبل اعتماده وقبوله، والبيان آت:

قبول العرف:

لقد تقرَّر لدى علماء الأصول أنَّ العرف من الأدلة التشريعية التبعية، وليس من الأدلة التشريعية الأصلية، وبالتالي فإنَّه ينبغي الرجوع في كل عرف إلى أصل شرعي، فيُعرَض

(١) ـ الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ٤/ ٣٧٢.
ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ٤/ ٢.
ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، ٦/ ١٥٠.
ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ص ٢٩٨.
ـ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ، ١/ ٣٧٧.
ـ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ص ٧.
ـ مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شمارکر، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م، المادة رقم (٣٦)، ص ٢٠.
(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (٣٧)، ص ٢٠.
(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (٣٨)، ص ٢٠.
(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (٤٠)، ص ٢٠.
(٥) يُنْظَر:
ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، لبنان، دار الفكر، طبعة ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م، وأصل الطبعة بمصر ١٣٢٤ هـ، ٢/ ٥٤، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ١٦٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ٦/ ١٢٤.
ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٧/ ٢٧٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت، ١/ ٤٠١.
ـ مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (٤٤)، ص ٢١.

عليه؛ فإنْ وافق العُرْفُ الأصلَ الشرعي جاز العمل به وإمضاؤه، وإنْ لم يوافق وجب نقضه بحيث يبقى الأصل الشرعي ثابتاً[1].

فالعرف المقبول بالاتفاق، هو: العرف الصحيح العام المطّرِد الذي لم يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة أساسية، فإذا خالف العرفُ أصلاً شرعياً فهو عرف فاسد لا يُعْتَدُّ به، وإلا ضاعت الشريعة على مرّ الزمن.

إذا كان الأمر كذلك، فكيف يتم التوفيق بين هذا وبين قول الفقهاء: [لا يُنكَر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان][2] وقد ارتبطت هذه القاعدة بتغير العرف الذي يتغير - بداهة - بتغير الزمان والمكان ؟ ومن المقرر أنَّ الأعمال المصرفية إنَّما ظهرت لسد الحاجات الاقتصادية للمجتمع، وهي إحدى نتائج تطور المجتمع حضارياً؟.

إنَّ الشريعة الإسلامية تتصف بمرونة أحكامها، وخصوبة قواعدها، لكن هذه المرونة والخصوبة لا تعني - إطلاقاً - نبذ النصوص القطعية الثابتة بحجة تَغَيُّرِ الأعراف، فالعرف إما صحيح وإما فاسد.

والعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس دون أنْ يُحَرِّمَ حلالاً أو يُحِلَّ حراماً.

والعرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يُحِلُّ حراماً أو يُحَرِّمَ حلالاً.

لذا، كان لزاماً على الناس عموماً، وعلى علماء الدين خصوصاً النظر في عادات وأعراف الناس ليميِّزوا الخبيث من الطيب، وليمحِّصوا الغثَّ من السمين؛ ليصلوا في حياتهم لتحقيق أهداف الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وموقف الشريعة الإسلامية من الخدمات المصرفية يعني: عرض هذه المعاملات المالية التي تعارفها الناس أو قاربوا أنْ تصير لهم عرفاً، على قواعد الشريعة وأصولها؛ لإثبات ما حقق المصالح، ونبذ ما يخالف الشرع، فمناط التشريع الإسلامي في مجال الاقتصاد، هو «المصلحة»[3].

---

(١) يُنْظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ضمن السلسلة التراثية (٩)، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م، ص ١٩٢.

(٢) سبق التوثيق في ص ١٥ .

(٣) يُنْظر: الاقتصاد الإسلامي، أنور الجندي، ضمن دراسات إسلامية معاصرة (٤١)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م، ص ١١ .

غير أنَّ مفهوم المصلحة قد انحرف لدى الناس، من المصلحة العامة للمجتمع، إلى المصلحة الخاصة للفرد أو مجموعة من الأفراد، فبدل أنْ تكون المعاملاتُ المادية موجهةً لصالح الإخاء الإنساني؛ ينهض بها المرء ابتغاء وجه الله أولاً، وتحقيق عوائد مناسبة له من أجل العيش، انقلبت المعاملات إلى حرب ضارية، ومنافسة خطيرة؛ لنهب الثروات واستعباد الضعفاء[1].

ولعل السبب في هذا هو تغليب العرف على الشرع، وتسلُّط المادية على الروحية، فازدهار المادية ونموها المطلق قد أطلق الحبل على غاربه للأنانية والحقد والاستغلال، مما فَتَقَ أذهان البشر على معاملات ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يراعوا فيها حكم الله تبارك وتعالى، لذا تجد الصعوبات والعقبات في وجه التنمية الصحيحة، وربما تجد نمواً وازدياداً ولكنه لحساب الأفراد لا لحسابات جماعات ومجتمعات.

والنظام الاقتصادي الإسلامي، لا يراعي جانب المادة فحسب، بل يجمع بين حاجات الجسد وحاجات الروح، بين العمل للدنيا وخشية الله عزَّ وجلَّ، يقول تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٢٨/ ٧٧] وفي الدعاء علَّمنا الله ﷻ أن نقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠١].

لذا، كان التشريع الرباني والنظام الإسلامي أكثر فائدةً ورخاءً، وأعمَّ نفعاً وخيراً للمجتمعات والشعوب والأمم.

وما على المسلمين إلا أنَّ يعتزوا بدينهم، ويقيموا شرع ربهم، عندها يجدون حلولاً لمشكلاتهم، ويتغلبون على الصعوبات الاقتصادية في حياتهم، [فالإسلام يتمتع بإمكانات هائلة، وإذا ما وجد الطريق الصحيح أمامه مفتوحاً، فإنَّ كثيراً من الصعوبات الاقتصادية سوف يحلها هو وحده، لأنَّه أقدر على ذلك من غيره، من مذاهب الاقتصاد][2].

---

(١) يُنْظر: التجارة في الإسلام، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ١٤١.

(٢) الإسلام وحضارة المستقبل، د. عبد المنعم خفاجي، و أمينة الصاوي، و د. عبد العزيز شرف، الناشر مكتبة مصر، د.ت، ص ٥١، نقلاً عن كتاب: الإسلام أمام التطور الاقتصادي، جاك أوستري، نشر في باريس عام ١٩٦١، ص ١١٢ .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية هي الأصل في حياة المسلم، وما يأتي بعدها من عُرْفٍ تَبَعٌ لها، وإذا كان الإسلام بأحكامه قادراً على وضع حلول للقضايا الاقتصادية، فما القواعد الأساسية التي ينبغي أنْ تحكم عمل المصارف؟.

القواعد التي يجب أنْ تحكم عمل المصارف (الإسلامية):

إنَّ القواعد الشرعية الكلية هي: أوامر ونواهٍ ومباحات.

فالأوامر: هي: الدافع للتصرفات، والمثير للأعمال، والباعث للأفعال، ومهمتها جلب المصالح للفرد وللجماعة، ومن هذه الأوامر: العمل[1]، والإنتاج[2]، والالتزام بالعقود، وأداء الزكاة، والإنفاق على النفس وعلى العيال، وكذا على المستحقين، وفي سبيل الله....

والنواهي: هي: الكابح والخط الذي لا يجوز تخطيه، والضابط الذي يحرم تجاوزه، ومهمة هذه النواهي: درء المفاسد عن الجماعة وعن الفرد، ومن هذه النواهي: الغش[3]، والغرر[4]، والكذب[5]، والخيانة[6]، والاستغلال، والربا[7]،

---

(١) الجهد العضلي أو الفكري الذي يبذله الإنسان في سعيه لإشباع حاجاته.

(٢) إيجاد السلع والخدمات التي تشبع الرغبات السوية لدى الإنسان.

(٣) التغرير، وهو إظهار غير الحقيقة، وخلط الشيء بما يردئه أو يُنقِص قيمته. معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي، مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود بالرياض، و د. حامد صادق قنيبي، مدرّس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٣٣٢.

(٤) العقد الذي فيه جهالة، سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الأَجَل، أم في القدرة على التسليم. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي، ص ٣٣٠.

(٥) عدم مطابقة الأمر - الخبر - للواقع. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي، ص ٣٧٩.

(٦) نقض العهد في السر. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي، ص ٢٠٣.

(٧) كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد قنيبي، ص ٢١٨.

والاكتناز[١]، والإسراف[٢]، والتبذير[٣]، والنَّجْش[٤]، والاحتكار[٥]، ونحو ذلك.

والمباحات، هي: المساحة الحرة التي تركها الشارع الحكيم دون أمر صريح ولا نهي صريح، من أجل أنْ يكون للإنسان حرية يتنقل من خلالها لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة.

بعد معرفة القواعد الرئيسة التي تحكم عمل المصارف، ماذا يفعل المسلمون في واقع مؤسسات مالية اسمها (المصارف) ؟ هل ينبذونها ويَدْعُون لهدمها، ومِن ثم ينادون ببناء مؤسسات جديدة قائمة على القواعد الشرعية؟ أم يقومون بتعديل وتطويع وتطوير أعمال تلك المؤسسات لتصبح شرعية مقبولة ؟.

إنَّ دعوات النبذ والهدم والترك والبعد عن المصارف الموجودة ـ الربوية ـ دعوات شفهية غير مكتوبة ضمن بحوث علمية قيمة، ولعل أصحابها متأثرون عاطفياً، ولا يرغبون بأمر التدرج الذي قد يستغرق أجيالاً.

أما دعوات التعديل والتطويع والتطوير، فهي في رسائل علمية جامعية، تَذْكُرُ ما هو الأصح، وتُبَيِّنُ ما هو الأنفع، وتُوْجِدُ الحلول البديلة عن المعاملات المحرَّمة، من هذه الدعوات:

ـ رسالة الدكتوراه: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، من إعداد الدكتور سامي حسن حمود[٦].

---

(١) الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي، ص ٨٥.

(٢) الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال. فروق اللغات في التمييز بين معاني الكلمات، نور الدين بن نعمة الله الحسيني، حققه وشرحه د. محمد رضوان الداية، منشورات المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، ص ٤٤.

(٣) التبذير: إتلاف المال في غير موضعه. فروق اللغات في التمييز بين معاني الكلمات، نور الدين بن نعمة الله الحسيني، ص ٤٥.

(٤) وهو أنْ يمدح الرجل السلعة ليزيد من ثمنها، وهو لا ينوي شراءها، وإنما ليُرَغِّب غيره في زيادة ثمنها بالزيادة على شراء الغير لها، خداعاً له كي يقع فيها. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة، دار الشروق، بيروت والقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

(٥) حبس ما يضر بالناس حبسَه بقصد إغلاء السعر. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي، ص ٤٦.

(٦) وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠، وأجيزت بتقدير: جيد جداً مع مرتبة الشرف، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- رسالة الماجستير: تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته[1].

ولم يقتصر الأمر على الجانب النظري، بل بدأت الدول الإسلامية بتطويع أعمال مصارفها لتكون مصارف إسلامية، وما تجربة إيران وباكستان والسودان وماليزية عنا ببعيدة، والأمل في أنْ تنتشر تجارب المصارف الإسلامية في كل الدول الإسلامية على مستوى الدول والحكومات، بعد أنْ ظهرت عملياً على مستوى الأفراد والجماعات.

وعن مسألة التطوير والتحول وإمكانية التطويع، يقول الدكتور سامي حمود: [إنَّ مسألة تطوير هذه الأعمال - المصرفية - وتطويعها لأحكام الشريعة الغراء لا تبدو أمراً عسير المنال، ذلك أنَّ الوسائل - كما هو معروف - تكون غالباً متعددة - كالمسافر من بلد لآخر، يجد عدة بدائل: سيراً على الأقدام، أو بالحافلة، أو بالقطار أو بالطائرة ... مما يساعد على تَخَيُّرِ الوسيلة الملائمة - للعصر واحتياجاته - لتحقيق ذات الغاية، المقبولة شرعاً التي يمكن بلوغها بوسيلة أخرى مقبولة في النظر الشرعي الحكيم][2].

ويتابع الدكتور سامي بقوله: [إنَّ الانتقال بالأعمال المصرفية من واقعها القائم حالياً ... إنَّما يعتمد على البحث عن الوسائل البديلة لتحقيق الغايات المقصودة بما يتلاءم وشريعة العدل الإلهي العظيم، فالدنيا منذ أنْ عمرها الإنسان لازالت تتبدل في الوسائل وتتغير رغم بقاء الغايات والأهداف][3].

إذاً، بين أيدينا مجموعة من الخدمات المصرفية سيتم عرضها على أحكام الشريعة الإسلامية بغاياتها الكبرى، وأهدافها الأساسية، وقواعدها الرئيسة، ونصوصها المحكَمَة؛ للإبقاء على ما هو شرعي منها، وتعديل ما هو محرَّم منها.

وبذا يتأكد المنهج العلمي: الوصفي والتحليلي؛ الوصفي لبيان الخدمات المصرفية، والتحليلي لبيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

---

(١) ناقشها الأستاذ سعود محمد الربيعة بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١ هـ، الموافق ١٩٨٩/٦/٢٤ م، وأجيزت بتقدير ممتاز، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة شعبة الاقتصاد الإسلامي.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، د. سامي حمود، ص ٨٣.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، د. سامي حمود، ص ٨٤.